



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٢٢٤/٢٠٢٤

تاريخ: ٢٢ آذار ٢٠٢٤

يتعلق بتحديد المعالجة المحاسبية والضريبية للسلع والبضائع والسيارات والآليات التي تتم مصادرتها أثناء عمليات التهريب من وإلى لبنان في ما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)

لاسيما المادتين ٢٧ و ٢٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما

المادتين ٧ و ٨ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٦٣٣٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠ (مصادرة جميع المواد التموينية وكافة أنواع

المحروقات وبوجه عام جميع المواد المدعومة من الخزينة العامة والتي يتم إخراجها من لبنان).

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٠٢ - ٢٠٢٣ تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة المحاسبية والضريبية للسلع والبضائع والسيارات والآليات

التي تتم مصادرتها أثناء عمليات التهريب من وإلى لبنان، بالنسبة للضريبة على

الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

١

المادة الثانية:

لا تفرض ضريبة على الدخل او ضريبة على القيمة المضافة على العمليات المتعلقة بالسلع والبضائع والسيارات والآليات المشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار، استنادا الى أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

المادة الثالثة: في ما خصّ المكلف على أساس الربح الحقيقي:

١- بالنسبة للبضائع والسلع التي تصدر أثناء إدخالها إلى لبنان:

- إذا كانت البضائع والسلع مسجلة في قيود المكلف كمشتريات، يتعين إلغاء قيمة تلك المشتريات من القيود المحاسبية وتسجيلها كأعباء استثنائية خارج الاستثمار، وبالتالي لا يجوز له تنزيل تلك الأعباء من الأرباح الضريبية من خلال ردها في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية، وعدم جواز تنزيل الغرامات التي قد تفرض عليه بسبب المصادرة.

- إذا لم تكن تلك البضائع والسلع مسجلة كمشتريات في قيود المكلف، لا يتوجب على المكلف تسجيل تلك المشتريات في قيوده المحاسبية، إنما يتم تسجيلها مع الغرامات والأعباء الإضافية كأعباء استثنائية خارج الإستثمار، وبالتالي لا يجوز له تنزيل أي عبء أو نفقة أو غرامة بسبب المصادرة من أرباحه الضريبية، من خلال ردها في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

٢- بالنسبة للبضائع والسلع التي تصدر أثناء إخراجها من لبنان:

يتم إخراج كلفة شراء البضاعة المصادرة من قيود البائع وتسجيلها كأعباء استثنائية خارج الإستثمار مع عدم جواز تنزيل تلك الأعباء من أرباحه الضريبية.

المادة الرابعة: في ما خصّ المكلف على أساس الربح المقطوع

١- بالنسبة للبضائع والسلع التي تصدر أثناء إدخالها إلى لبنان:

- إذا كانت البضائع والسلع مسجلة في قيود المكلف كمشتريات يتعين على ذلك المكلف إخراج قيمة تلك المشتريات من قيوده المحاسبية.
- إذا كانت البضائع والسلع غير مسجلة في قيود المكلف كمشتريات لا يتوجب على المكلف تسجيل أي قيود في سجلاته.

٢- بالنسبة للبضائع والسلع التي تصدر أثناء إخراجها من لبنان:

يتم إخراج كلفة شراء البضاعة المصادرة من قيود البائع.

المادة الخامسة: في ما خص المكلف على أساس الربح المقدر:

يتوجب على الدائرة المختصة بضريبة الدخل التدقيق في وجوب تحويله على أساس الربح المقطوع أو الحقيقي وفقاً لحجم عملياته، مع فرض التكاليف والغرامات في حال توجبها.

المادة السادسة: في ما خص المكلف المكتوم:

إذا تبين للدائرة المختصة بضريبة الدخل أن البضائع والسلع المصادرة تعود إلى مكلف مكتوم تقوم تلك الدائرة بالتدقيق في أعمال ذلك المكلف وتكلفه بالضرائب والغرامات المتوجبة ضمن السنوات التي لم تسقط بعامل مرور الزمن.

المادة السابعة:

لا يحق للمكلف سواء كان شاريًا أو بائعًا للبضائع والسلع المصادرة، ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة، في حال كان مسجلاً لدى تلك الضريبة حتى لو تضمنت الفاتورة أو أي مستند مماثل لها قيمة تلك الضريبة، ويتوجب عليه، في حال كان قد دَوّن في قيوده ضريبة قابلة للحسم أو للاسترداد، أن يدوّن عند المصادرة، قيودًا عكسية تلغي حق الحسم أو الاسترداد، وفي حال عدم التزامه بهذا الموجب يتوجب على الإدارة الضريبية استدراك التكاليف المتوجب وفرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بجرم التهرب الضريبي.

المادة الثامنة: بالنسبة للسيارات والآليات المستعملة في عملية التهرب:

١- إذا كانت تلك السيارات والآليات ملكاً للمكلف الذي تعود له البضائع والسلع

المصادرة:

إذا كانت مسجلة ضمن أصول المكلف على أساس الربح الحقيقي، يقلل رصيد قيمة تلك الأصول عن طريق استهلاك قيمته دفعة واحدة، مع عدم جواز تنزيل هذا الإستهلاك من الربح الضريبي، وتعاد قيمة الإستهلاك المذكورة إلى الأرباح الضريبية في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية. أما إذا لم تكن تلك السيارات والآليات مسجلة ضمن أصوله، فلا يقوم بأي قيد محاسبي، ولا يمكنه تنزيل أي خسارة من أرباحه الضريبية لقاء تلك السيارات والآليات.

٢- إذا كانت السيارات والآليات المصادرة ملكاً لشخص ثالث مهمته نقل الأموال المهرية:

يصار إلى التدقيق في وضعه الضريبي لجهة ما إذا كان مكتوماً أو غير مكتوم، ويتم استدراك الضرائب المتوجبة عليه مع الغرامات القانونية.

المادة التاسعة:

لا يحق للمكلف مالك السيارات والآليات المصادرة سواء كان هو صاحب البضائع والسلع المصادرة أو كان شخصاً ثالثاً مهمته نقل الأموال المهرية، ممارسة حق حسم الضريبة على القيمة المضافة عن هذه السيارات والآليات، في حال كان مسجلاً، حتى لو تضمنت الفاتورة أو أي مستند مماثل لها قيمة تلك الضريبة، ويتوجب عليه، في حال كان قد دَوّن في قيوده ضريبة قابلة للحسم أو للاسترداد، أن يدوّن قيوداً عكسية عند المصادرة تلغي حق الحسم أو للاسترداد.

المادة العاشرة:

تقوم الدوائر المختصة بضريبة الدخل بإعداد تقرير يتضمن المستندات المثبتة لجرم التهرب الضريبي الناتج عن عمليات التهريب، كما يتضمن المعلومات كافة المتعلقة بالمكلف الذي ارتكب ذلك الجرم، وترفعه بالتسلسل الإداري إلى وزير المالية وتطلب بموجبه الحصول على المعلومات المشمولة بقانون السرية المصرفية العائدة للمكلف.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية
يوسف الخليل

